(قرار رقم (١٧) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة(أ)

برقم (٣٧/٢٢)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(أ) (المكلف) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١٧١٨١وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٤هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٩هـ..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٦٢٩٩هـ بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٩هـ، كما مثل المكلف..... (سجل مدني.....) بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من غرفة الرياض.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام فرع الهيئة بالرياض رقم ١٤٣٦/٢١/٢١٨٢ بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٦هـ وقد قدم المكلف اعتراضه على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢١/٢٦٣٨ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٦هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على خطاب الاعتراض المقدم من المكلف، وعلى وجهة نظر الهيئة المقدمة إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١٧٨١٨ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٤هـ، وبعد مناقشة الاعتراض مع ممثلي الهيئة والمكلف خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٩هـ، وبسؤال اللجنة لممثل المكلف عن سبب عدم تقديم الاعتراض خلال المهلة النظامية أفاد بأن الشركات الصغيرة تجهل النواحي الشكلية لمثل هذه الاعتراضات. وبناءً على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي تنص على أنه (يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط..)، وحيث إن المكلف قدم اعتراضه على الربط بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة لقبول الاعتراض، مما ترى معه اللجنة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ولكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى عدم قبول اعتراض شركة(أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،